

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وكذا الحال على الامتناع، مع ترجيح جانب الأمر إلا أنّه لا معصية عليه. وأمّا عليه وترجيح جانب النهي فيسقط به الأمر به مطلقاً في غير العبادات لحصول الغرض الموجب له. وأمّا فيها فلا، مع الالتفات إلى الحرمة أو بدونه تقصيراً فإنّه وإن كان متمكّناً مع عدم الالتفات من قصد القرية وقد قصدها إلا أنّه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرّب به أصلاً، فلا يقع مقرّباً، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للأمر به عبادة، كما لا يخفى. وأمّا إذا لم يلتفت إليها قصوراً وقد قصد القرية باتيانه فالأمر يسقط لقصد التقرب بما يصلح أن يتقرّب به؛ لاشتماله على المصلحة مع صدوره حسناً لاجل الجهل بحرمة قصوراً، فيحصل الغرض من الأمر فيسقط به قطعاً وإن لم يكن إنشاءً له (430). التطبيقات: 1 - آنية الذهب والوضوء منها، قال الإمام الخميني: الظاهر أنّ الوضوء من آنية الذهب والفضّة كالوضوء من الآنية المغطوبة يبطل إن كان بنحو الرسم، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار (431). 2 - الصلاة في المكان المغطوب، قال الإمام الخميني: كلّ مكان يجوز الصلاة فيه إلا المغطوب عيناً أو منفعة وفي حكمه ما تعلّق به حقّ الغير كالمرهون وحقّ الميت إذا أوصى بالثلث ولم يخرج بعد، بل ما تعلّق به حقّ السبق بان سبق